مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث	الموضوع العنف المبني على النوع الاجتماعي		الرقم
المصدر : الصباح	موقع الواب :		البلد العراق
	التاريخ 25-09-2012	العدد و [ص]:	

وثائق المؤتمر الوطني : العنف .. امتهان لكرامتي واستقرار عائلتي

قاسم حسين موزان

من منشورات جمعية الأمل العراقية وبدعم من وزارة الخارجية النرويجية صدر كتاب العنف "امتهان لكرامتي واستقرار عائلتي" وهو عبارة عن وثائق المؤتمر الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق للعام 2012 من القطع المتوسط باللغتين العربية والإنجليزية تضمن تقديما عن مؤتمر شبكة النساء العراقيات، حيث أشارت الى رؤيتها وأهدافها والتنسيق مع جهود المنظمات والتجمعات النسوية غير الحكومية للعمل على الغاء العنف ومظاهر التمييز ضد المرأة في العراق، وتسليط الضوء على وقائع مأساوية عاشتها وتعيشها المرأة وفضح مظاهر العنف وأشكاله المبني على النوع الاجتماعي من خلال مؤتمراتها وفعالياتها بمشاركة واسعة من الناشطات والمتخصصين في القانون والقضاء وعلم الاجتماع والأعلام والأجهزة الأمنية المعنية بالأمر وقدمت فيها عدد من الدراسات والأبحاث التي رصدت ظواهر العنف ضد النساء – الاسري والمجتمعي والقانوني والجنسي والطائفي وتعمقت بسجالات غنية ما أثمرت عن توصيات ومقترحات باسم محو الأمية القانونية شملت النساء من مختلف الطوائف وتأسيس آليات الحماية والوقاية من العنف الموجه ضد المرأة مثل قانون لمناهضة العنف الأسري واستراتيجية وطنية للحد من العنف والدعوة الى تشكيل جهاز حكومي مختص فضلاً عن مبادرات منظمات المجتمع المدني الى فتح العيادات القانونية والاجتماعية ومراكز الاستماع والارشاد الأسري في مختلف المحافظات والقيام بدراسات ميدانية عن ظاهرة العنف ضد المرأة والمطالبة الحثيثة بفتح الملاذات الآمنة لضحايا العنف الأسري والمجتمعي والدعوة للمصادقة على اتفاقية الاتجار بالبشر وتطوير قابليات الناشطات في برامج بناء قابلياتهن ومهاراتهن واعداد مدربات عراقيات كان لهن الأثر في تدريب عناصر من مختلف الأوساط بما في ذلك أعضاء من مجلس النواب والقضاة والعاملين في سلك القضاء من الباحثين الاجتماعيين والمحققين وغيرها ولفت المؤتمر الى أهمية تضافر تلك الجهود على مدى السنوات المنصرمة التي اسهمت في التعاون مع أجهزة الدولة للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة والسعي ما يقرب من السنتين مع وزارة الدولة لشؤون المرأة وبدعم من وكالات الأمم المتحدة بصياغة قانون الحماية من العنف الأسري ومسودة استراتيجية للحد من العنف ضد النساء اضافة الى ذلك قيام مجلس القضاء الأعلى بتسمية حاكم مختص للنظر في قضية العنف الموجه ضد المرأة بتسمية حاكم مختص للنظر فيها وتشكيل مديرية متابعة العنف في وزارة الداخلية وفتح مراكز تجريبية لتلقي شكاوى النساء بهذا الخصوص وتشريع مجلس النواب العراقي

لقانون مكافحة الاتجار بالبشر، كما أصبح الخوض في هذه الظاهرة مكشوفا على النطاق المجتمعي وتتداوله وسائل الأعلام ويزداد الاقبال على مراكز الاستماع والارشاد الأسري من قبل النساء، وكذلك الرجال للاستفادة من خدماتها المجانية الاجتماعية والنفسية والقانونية الاستشارية.

وخلص البيان الى أن ظاهرة العنف القائم على اساس النوع الاجتماعي يشكل التحدي الأساس على أوضاع المرأة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، وطالب أيضا من أجل تطوير حملة المدافعة في التوعية المجتمعية من النتائج الخطيرة التي أفرزتها هذه الظواهر العنفية واستمرار حملات المدافعة بالضغط على صناع القرار لايجاد الحلول المناسبة لتحجيم الظاهرة .من الجدير بالذكر أن انعقاد هذا المؤتمر جاء بمبادرة شبكة النساء العراقيات بالتزامن مع الاحتفال بيوم المرأة العالمي في آذار العام الجاري.

تميز المؤتمر بحضور مكثف من الناشطات والناشطين في المنظمات المدنية في المحافظات مع مشاركة مختصين واعلاميين وممثلي أجهزة الدولة وتوزع الحضور بين ست مجموعات: عمل محاور المؤتمر الرئيسة:

-تحديث المنظومة القانونية

-العنف الأسري

-التحرش الجنسي

-العنف الرمزي

-تأثير العادات والتقاليد في موضوعة العنف ضد المرأة

-قراءة في مسودة قانون الحماية من العنف الأسري

فضلا عن عرض قانون اقليم كردستان العراق بشأن مناهضة العنف ضد المرأة

أهم التوصيات التي خرج منها المؤتمر:

أ- مجال تحديث المنظومة القانونية

*مراجعة القوانين والأنظمة والتعليمات وفقا لالتزامات العراق الدولية بازالة نصوص التمييز والعنف وبالذات قانون العقوبات العراقي والأحوال الشخصية وقانون الاتجار بالبشر وقانون الجنسية.

*اشراك منظمات المجتمع المدني في صياغة الستراتيجية الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة.

*اشراك المنظمات والمختصين من الباحثين القانونيين في عملية التشريع.

*تشكيل المفوضية العليا المستقلة لتقدم المرأة.

*الاسراع باصدار تشريع مشكلة العنف ضد المرأة بجميع أشكاله.

*تعزيز ضمان المرأة الى العدالة بتقديم شكواها الى الجهات القضائية.

ب- في العنف الأسري

توفير الخدمات المجانية المتعددة الاختصاصات لضحايا العنف من النساء وانشاء محاكم مختصة بالعنف الأسري مع انشاء محاكم مختصة بالعنف الأسري وتأهيل القضاة وتفعيل تطبيق قانون الأحوال الشخصية النافذ بتسجيل عقود الزواج والطلاق في المحاكم وايقاع العقوبة بكل من يجبر أحدى قريباته على الزواج أو التزويج دون السن القانونية المنصوص عليها القانون مع مناشدة رجال الدين بدفع طالبي الزواج على تسجيل عقود الزواج والطلاق في المحكمة للحفاظ على حقوق الزوجة والأطفال وتشجيع على التبليغ عن حالات العنف وتفعيل دور الشرطة المجتمعية ومشاركة

النساء المؤهلات لذلك وتفعيل دور المنظمات المدنية ومراكز البحوث في رصد وتوثيق حالات العنف الأسري و تطوير دور الأعلام في عرض وتقديم أشكال اومظاهر العنف الأسري مع تغيير الصورة النمطية للمرأة في المناهج

ج - من أجل الحد من ظاهرة التحرش الجنسي

وشمل ثماني نقاط منها تشريع قانون يمنع ويعاقب مرتكب فعل التحرش الجنسي وادخال موضوع الثقافة الجنسية ضمن المناهج الدراسية والابتعاد عن الفصل بين الجنسين في المدارس وتوفير السكن الملائم للعوائل للحد من تفاقم الظاهرة ورفع المستوى القتصادي والقضاء على البطالة

د- العنف الرمزي

ادماج منظور النوع الاجتماعي في المناهج الدراسية وادراج تمكين النساء ضمن برامج حمايتهن والسعي لتثبيت الكوتا للمرأة جميع مواقع صنع القرار ونقاط أخرى

هـ - الأعراف والتقاليد في ظاهرة العنف ضد المرأة

وشملت سبع نقاط نوجز منها رصد وجمع البيانات عن ضحايا العادات والأعراف السيئة التي تشكل انتهاكا لحقوق الانسان والقيام بحملات ضغط على الغاء تحفظ العراق من المادتين (2) و(16) من اتفاقية الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ومواءمة القوانين العراقية مع الاتفاقات الدولية، فضلا عن تشريع قانون الأحزاب السياسية بادراج الكوتا بنسبة لاتقل عن الثلث وتطبيق برنامج محو الأمية.

و- مسودة قانون الحماية من العنف الأسري

اقتباس تعريف الأسرة والعنف الأسري من قانون مناهضة العنف الأسري في اقليم كردستان فضلا عن العنف اللفظي أو الاساءة اللفظية ضمن أنواع العنف المنصوص عليها في متن القانون وادراج الامتناع عن فعل ما يضع فاعله تحت طائلة القانون مثل امتناع الزوج عن الانفاق على اسرته وشمول المقر له بنسب حسب نصوص قانون الأحوال الشخصية النافذ ضمن أحكام مسودة القانون وتوحيد المصطلحات الواردة في مسودة القانون واضافة مثل السلطة القضائية الى عضوية مجلس الحماية من العنف السري وادراج حق الادعاء العام بتقديم الشكاوى وضرورة وجود آلية لحماية الشهود واعتبار الأوراق التحقيقية للمعنفة دليلا على حصول المشتكية على التفريق بدون الحاجة الى صدور الحكم البات والنص الموجب لصدور القانون الى المادة 30/ رابعا من الدستور والاسراع بتقديم مشروع القانون من قبل الحكـ ـ ـومة الى مجلس النواب خلال العام الجاري.

وشمـ ـل الكتاب على عدة دراسات وبحوث.